

## مجلس الوزراء الأول

الشمس

المساهمة وزير الزراعة والسمسوزراء والتمهاتية الدولية

الموضوع : حول وضع الأعراف على ذمة المنظمات الوطنية .

المصاحيب : 3 ملحقات

الراجع : - المنشور عدد 28 المؤرخ في 12 ديسمبر 1979  
- المنشور عدد 35 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982

.....

في نطاق التعليم المتصرف في إجراء وضع الأعراف العموميين على ذمة المنظمات الوطنية ولزيد التمس في هذه الوضعية يتعين تطبيق التدابير التالية :

(1) لا يمكن مسبقاً وضع عون على ذمة منظمة ، وطنية إلا بعد إقرار قرار في شأنه من قبل الوزير الأول ، ذلك وفقاً لتفضيات هذا القرار .

(2) في جميع الحالات يتعين توجيه ملف إلى الوزارة الأولى يتضمن :

- مشروع قرار وضع على الذمة مؤشر عليه من قبل الوزير المعني بالأمر (ملحق عدد 1).
- استمارة شخصية للعون (ملحق عدد 2).
- نسخة من المکتوب الصادر عن رئيس المنظمة الوطنية أو أسبقها العام والمتعلق بالفرض مفضى شخصياً من قبله .
- جدول يتعلق ببيان العدد الجملي للأعراف التابعين للوزارة المعنية والموضوعين على ذمة المنظمات الوطنية (الملحق عدد 3).

(3) يتعين تحديد فترة الوضع على الذمة .

(4) قبل انتهاء مدة الوضع على الذمة بشهر يتعين اتخاذ التدابير اللازمة إما للتجديد أو إنهاء الوضع على الذمة وعند الإقتضاء إشعار المعني بالأمر بالالتحاق بمركز عمله ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء تاريخ هذه الفترة .

ونظرا لأهمية إحكام التصرف في هذه الوضعية وانعكاسه على السير الطبيعي للمصالح العمومية، الرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة السهر على تطبيق هذا المنشور.

والسلام

الوزير  
الوزير



الوزير